



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

اسم الصندوق	صندوق الولاء لضباط الأمن المركزي
رقم الفيد	٢٧١
IFC code	٦٧٠٠٠٢٧١

رئيس الهيئة

قرار رقم (٢٨٢٨) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١٧ / ١١ / ٢٠٢٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق الولاء لضباط الأمن المركزي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٧ بتسجيل صندوق الولاء لضباط الأمن المركزي برقم (٢٧١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٤/٧/٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٤/٧/٦.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٤/١١/٧ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/١١/١٢.

قرار

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (١١/أ، ب/٢، ٢، ٥، ٦، ٧/ب، ج) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم العضوية :

(١) الاشتراكات الشهرية التي يدفعها الأعضاء خصماً من مرتباتهم والتي تتزايد مع رتبة العضو وفقاً للجدول التالي:

الاشتراك الشهري (بالجنيه)	الرتبة
داخل القطاع	خارج القطاع
٧٥٠	٦٠٠
مساعد أول وزير	



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون : ٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس : ٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



الهيئة العامة للرقابة المالية
FINANCIAL REGULATORY AUTHORITY

رئيس الهيئة

٦٢٠	٥٧٠	مساعد وزير
٥٩٠	٥٤٠	لواء
٥٣٠	٤٨٠	عميد
٤٧٠	٤٢٠	عقيد
٣٦٠		مقدم
٣٠٠		رائد
٢٤٠		نقيب
١٨٠		ملازم أول
١٤٥		ملازم

ويقدم العضو إقراراً منه بقبول خصم الاشتراك من مرتبه.

(٢) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٤ سنة فأقل	٤٢٦٠
٢٥	٥٠٤٠
٢٦	٥٨٢٠
٢٧	٦٦٠٠
٢٨	٧٤٤٠
٢٩	٧٦٢٠
٣٠	٨٤٦٠
٣١	٩٣٦٠
٣٢	١٠٣٢٠
٣٣	١١٤٠٠
٣٤	١٢٦٦٠
٣٥	١٤١٠٠
٣٦	١٤٧٠٠
٣٧	١٥٣٠٠
٣٨	١٦٠٢٠
٣٩	١٦٦٨٠
٤٠	١٧٣٤٠
٤١	١٧٩٤٠
٤٢	١٨٤٨٠



القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي : ١١٠

تليفون: +٢٠٢ ٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦

WWW.FRA.GOV.EG



رئيس الهيئة

١٩٣٢٠	٤٣
٢٠٠٤٠	٤٤
٢٠٧٠٠	٤٥
٢١٣٠٠	٤٦
٢١٧٢٠	٤٧
٢٢٣٢٠	٤٨ فأكبر

- يُحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تُحسب كسور السنة للشريحة العمرية الأعلى.

(٣) موارد سنوية بحد أدنى ستين مليون جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) :

- تُصرف المزايا في الأحوال المبينة فيما يلي :
- (١) عند انتهاء خدمة العضو لإحالاته للتقاعد :
- (أ) في حالة الإحالة للتقاعد اعتباراً من رتبة لواء :
- (١) بالنسبة للعضو المؤسس :
- يؤدي الصندوق لميزة تأمينية بواقع ثلاثمائة ألف جنيه.
- (٢) بالنسبة للعضو غير المؤسس :
- يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع احد عشر ألفاً وأربعمائة جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس.
- (ب) قبل رتبة لواء :
- (٢) اعتباراً من رتبة عقيد سنتين :
- تُحسب للعضو مستحقته وفقاً للبند (١/أ) من ذات المادة، على أن تُصرف بنسبة ٨٢% منها لرتبة عقيد سنتين وتُزاد ٢% من قيمة الميزة المنصرفة عن كل سنة خدمة اعتباراً من رتبة عقيد سنتين وبحد أقصى ٩٨% من الميزة.
- (٢) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلي المستديم :
- يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثمائة ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق أو نوع عضويته.



رئيس الهيئة

٥) في حالة انتهاء الخدمة وفقاً للقرار رقم (٢/٦٧) من قانون هيئة الشرطة وتعديلاته أو الفصل أو العزل أو الإحالة للمعاش بحكم تاديبى :
يُرد للعضو كافة مدفوعاته دون أية فوائد.

٦) في حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق مع الاستمرار في الخدمة :
يُرد للعضو كافة مدفوعاته بالإضافة إلى ٨% من قيمتها.

٧) الميزة الإضافية :

ب) في حالة انتهاء الخدمة بالإحالة للمعاش من قطاع الأمن المركزي يتم صرف ميزة إضافية بواقع ٥٠% من قيمة ميزة نهاية الخدمة الخاصة بالعضو على ألا تقل مدة الاشتراك بالصندوق والخدمة بقطاع الأمن المركزي عن ٢٠ عاماً.

ج) في حالة نقل العضو خارج قطاع الأمن المركزي عقب الترقية لرتبة اللواء العامل وانتهاء خدمته بالإحالة للمعاش من خارج قطاع الأمن المركزي تُصرف له ميزة إضافية بواقع ٥٠% من قيمة ميزة نهاية الخدمة الخاصة به على ألا تقل مدة الاشتراك بالصندوق والخدمة بقطاع الأمن المركزي عن ٢٠ عاماً.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وكذا الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح